

تقرير

مادة (١) : يمنح العاملون بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم بدل طبيعة عمل قدره ثلاثة وعشرون ريالاً شهرياً .

ولا يجوز الجمع بين هذا البدل والأجر الإضافي .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

(أ) عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .

(ج) عن أيام الاجازات بدون راتب .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (واحد وأربعون) بدل طبيعة عمل للعاملين بزورق ادارة التربية والتعليم لمحافظة مسندم .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٢١ ربیع الثاني ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٠ نوڤمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٠)
الصادرة في ١٢/٢/١٩٨٩ م

قرار رقم ٨٩/٢٨ في شأن منح بدل أكل للعاملين بسفن نقل وتوزيع مياه الشرب التابعة لوزارة الكهرباء والمياه بمحافظة مسندم

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م ز ظ ١١٩٠٣ - عام ١١٢٠ / ٤ / ٢٣ بتاريخ ١٩٨٩ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته السادسة لعام ١٩٨٩ م المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩ / ٩ / ٢٤ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة (١) : يمنح العاملون بالسفن الأربع التابعة لوزارة الكهرباء والمياه والمخصصة لنقل وتوزيع مياه الشرب بين مناطق محافظة مسندم بدل أكل قدره عشرون ريالاً شهرياً .

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :

أ - عند النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى .

ب - عن أيام الغياب بدون راتب .

ج - عن أيام الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والإجازة المرضية التي لا تزيد مدتها على سبعة أيام .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار الى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (أربعون) بدل أكل للعاملين بسفن نقل وتوزيع مياه الشرب التابعة لوزارة الكهرباء والمياه بمحافظة مسندم .

مادة (٤) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ وينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ جمادى الاول ١٤١٠ هـ
الموافق : ٣ ديسمبر ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢١)
الصادرة في ١٦/١٢/١٩٨٩ م

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
قرار وزاري رقم ٨٩/١٤
في نظام تشكيل واجراءات لجنة الفصل في منازعات
الإيجار الناشئة عن تطبيق أحكام المرسوم السلطاني
رقم ٨٩/٦ ببلدية ظفار

وزير الدولة ووالي ظفار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٦/١٨ باصدار لائحة بلدية ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمكتب وزير الدولة ووالي ظفار .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ في شأن تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يعمل بأحكام النظام المرافق في شأن تشكيل واجراءات لجنة الفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تنظيم العلاقة بين ملاك ومستأجرى المساكن والمحال التجارية والصناعية وتسجيل عقود الإيجار الخاصة بها الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٦ وذلك داخل نطاق بلدية ظفار .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

مسلم بن علي البوسعدي
وزير الدولة ووالي ظفار

صدر في : ١٦ شوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٢ مايو ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ٦/١/١٩٨٩ م